

إتفاقية

بين الجمهورية التونسية

و

مملكة بلجيكا

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التحيل والتهرب
في مادة الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة

إن حكومة الجمهورية التونسية

و

حكومة مملكة بلجيكا

رغبة منهما في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التحيّل
والتهرّب في مادة الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة قد اتفقتا
على الأحكام التالية :

الفصل الأول الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في دولة متعاقدة أو في كلّ من الدولتين المتعاقدتين.

الفصل الثاني الضرائب المعنية

1. تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة المستخلصة لفائدة دولة متعاقدة أو فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية كيفما كانت طريقة الاستخلاص.
2. تعتبر كضرائب على الدخل أو على الثروة، الضرائب المستخلصة على الدخل الجملي أو على الثروة الجملية أو على عناصر الدخل أو عناصر الثروة بما في ذلك الضرائب على الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة أو الأملاك العقارية والضرائب على المبالغ الجملية للأجور المدفوعة من قبل المؤسسات وكذلك الضرائب على القيمة الزائدة .
3. إنّ الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي بالخصوص :

(أ) فيما يتعلق بالبلاد التونسية :

- الضريبة على الدخل.
 - الضريبة على الشركات.
 - المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لفائدة الجماعات المحلية ؛
 - المعلوم على النزل ؛
 - الأداء على التكوين المهني ؛
 - المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء.
- (المشار إليها فيما بعد " بالضريبة التونسية ")

(ب) فيما يتعلق ببلجيكا :

- ضريبة الأشخاص الطبيعيين ؛
- ضريبة الشركات ؛
- ضريبة الأشخاص المعنويين ؛

- ضريبة غير المقيمين ؛
 - المساهمة التكميلية عند الأزمات بما في ذلك التسبقات والسنتيمات الإضافية للضرائب المذكورة وللتسبقات وكذلك الضرائب الإضافية لضريبة الأشخاص الطبيعيين.
- (المشار إليها فيما بعد " بالضريبة البلجيكية ")

4 . تطبق الإتفاقية أيضا على الضرائب المحدثة بعد تاريخ إمضاء الاتفاقية من نوع مماثل أو مشابه والتي يمكن أن تضاف للضرائب الحالية أو تعوّضها. وتبلّغ السلط المختصة التابعة للدولتين المتعاقبتين لبعضها البعض التحويلات المدخلة على تشريعاتها الجبائية.

الفصل الثالث تعريف عامة

1. حسب مدلول هذه الإتفاقية , ما لم يفرض السياق تأويلا مخالفا :

(أ) تعني عبارتا " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " حسب السياق تونس أو بلجيكا ؛

(ب) تعني عبارة " تونس " المستعملة بمعنى جغرافي تراب الجمهورية التونسية بما في ذلك كل المناطق المحاذية للمياه الإقليمية وفضائها الجوي والتي، وفقاً للقانون الدولي، يمكن للدولة التونسية أن تباشر داخلها حقوق السيادة أو قوانينها ؛

(ج) تعني عبارة " بلجيكا " مملكة بلجيكا وإذا استعملت بمعنى جغرافي, تعني تراب مملكة بلجيكا بما في ذلك مياهها الإقليمية, وكذلك المناطق البحرية والفضاءات الجوية التي تمارس عليها مملكة بلجيكا, وفقا للقانون الدولي حقوق السيادة أو قوانينها ؛

(د) تشمل لفظة " شخص " ، الأشخاص الطبيعيين أو الشركات أو كلّ مجموعات الأشخاص الأخرى؛

(هـ) تعني لفظة " شركة " كل شخص معنوي أو كلّ كيان يعتبر بمثابة شخص معنوي قصد توظيف الضريبة ؛

ز) تعني عبارتا " مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة " و " مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مؤسسة يستغلها مقيم في دولة متعاقدة ومؤسسة يستغلها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

ح) تعني لفظة " مواطنون " :

- كلّ الأشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة ،
- كلّ الأشخاص المعنويين أو شركات الأشخاص والجمعيات المكوّنة طبقاً للتشريع الجاري به العمل في دولة متعاقدة.

ط) تعني عبارة " النقل الدولي " كلّ نقل يتمّ بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة إلاّ إذا كانت السفينة أو الطائرة مستغلة فقط بين نقاط توجد في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

ي) تعني عبارة " السلطة المختصة " :

- بالنسبة لتونس : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك ؛
- بالنسبة لبلجيكا : وزير المالية أو ممثله المرخص له في ذلك.

2 . لتطبيق أحكام الاتفاقية في وقت ما من طرف دولة متعاقدة ، كل عبارة أو لفظة لم تعرّفها الاتفاقية، لها المعنى الذي يخصّصه لها تشريع الدولة المتعاقدة المتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية في ذلك الوقت ، إلاّ إذا اقتضى السياق تأويلاً مخالفاً لذلك ، يسود المعنى الوارد بالتشريع الجبائي على المعنى الوارد في القوانين الأخرى لهذه الدولة.

الفصل الرابع المقيم

1 . حسب مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني عبارة " مقيم في دولة متعاقدة " كلّ شخص يخضع للضريبة بهذه الدولة بمقتضى التشريع المعمول به فيها وذلك بحكم مقرّه أو محلّ إقامته أو مقرّه الإجتماعي أو مقرّ إدارته أو بحكم كل مقياس آخر مماثل، وتشمل هذه العبارة خاصة هذه الدولة نفسها وكذلك فروعها السياسية وجماعاتها المحلية.

وتشمل عبارة " مقيم بدولة متعاقدة " أيضا شركات الأشخاص وغيرها من تجمعات الأشخاص التي يوجد مقرّ إدارتها بهذه الدولة المتعاقدة والتي يكون كلّ عضو فيها

خاضعا شخصيا للضريبة بعنوان حصته في الأرباح بمقتضى التشريع الداخلي لهذه الدولة.

2. إذا اعتبر شخص طبيعي وفقا لأحكام الفقرة 1 من هذا الفصل مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين , تقع تسوية وضعيته على النحو التالي :

(أ) يعتبر هذا الشخص مقيماً فقط بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه , فإذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين المتعاقبتين , فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

(ب) إذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية, أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين , فيعتبر مقيماً بالدولة التي يقيم بها عادة .

(ج) إذا كانت له إقامة معتادة في كلتا الدولتين المتعاقبتين أو إذا لم يكن له إقامة معتادة في أي منهما , فيعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها .

(د) إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين المتعاقبتين أو لم يكن يحمل جنسية أي منهما , تبتّ السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين في المسألة باتفاق مشترك.

3. إذا اعتبر شخص من غير الأشخاص الطبيعيين مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقبتين, وفقاً لأحكام الفقرة 1, فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ إدارته الفعلية.

الفصل الخامس المنشأة الدائمة

1. حسب مفهوم هذه الإتفاقية تعني عبارة "المنشأة الدائمة" المركز الثابت للأعمال الذي تباشر المؤسسة بواسطته كل نشاطها أو جزء منه.

2. تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" بالخصوص :

(أ) مقرّ الإدارة ,

(ب) الفرع ,

(ج) المكتب ,

(د) المصنع ,

(هـ) الورشة ,

(و) المنجم أو مقطع الحجارة أو كلّ مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية .

ز) حضيرة البناء أو عمليات التركيب المؤقتة أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها وذلك إذا تجاوزت مدة هذه الحضيرة أو هذه العمليات أو هذه الأنشطة 6 أشهر.

3. لا تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " :

أ) استعمال تجهيزات فقط لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع التي تملكها المؤسسة ،

ب) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض التخزين أو العرض أو التسليم ،

ج) الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع تملكها المؤسسة فقط لغرض تحويلها من طرف مؤسسة أخرى ،

د) استعمال مركز ثابت للأعمال ، فقط لغرض الإشهار ،

هـ) استعمال مركز ثابت للأعمال، فقط لغرض شراء البضائع أو جمع المعلومات للمؤسسة ،

و) استعمال مركز ثابت للأعمال فقط لغرض ممارسة أي نشاط آخر للمؤسسة
ذا صبغة تحضيرية أو إضافية ،

ز) استعمال مركز ثابت للأعمال ، فقط لممارسة الأنشطة المذكورة في الفقرات من "أ" إلى "هـ" شريطة أن يكون النشاط الجملي للمركز الثابت للأعمال الناتج عن جمع هذه الأنشطة ذا صبغة تمهيدية أو إضافية.

4. بصرف النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين 1 و 2 ، إذا كان شخص - فيما عدا الشخص الذي يتمتع بوضعية مستقلة و تنطبق عليه أحكام الفقرة 6 - يعمل في دولة متعاقدة لحساب مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى ، فإن هذه المؤسسة تعتبر أن لها منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأولى وذلك فيما يتعلق بكلّ الأنشطة التي يقوم بها ذلك الشخص للمؤسسة، وذلك إذا كان هذا الشخص :

أ) يتمتع في هذه الدولة بسلط يباشرها عادة وتسمح له بإبرام العقود باسم المؤسسة إلاّ إذا كانت هذه الأنشطة مقتصرة على الأنشطة الواردة بالفقرة 3 والتي إذا مورست من خلال مركز ثابت للأعمال لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام الفقرة المذكورة ؛ أو

ب) لا يتمتع بمثل هذه السلط لكن يحتفظ عادة بالدولة الأولى بمخزون سلع يأخذ منه سلعا بانتظام لتسليمها لحساب المؤسسة.

5. تعتبر مؤسسة تأمين تابعة لدولة متعاقدة ، فيما عدا مؤسسات إعادة التأمين ، أن لها منشأة دائمة بالدولة الأخرى ، إذا قامت المؤسسة بتحصيل أقساط تأمين بتراب هذه

الدولة الأخرى أو قامت بتأمين مخاطر واقعة فيها وذلك عن طريق عون أو ممثل لا يدخل في صنف الأشخاص المشار إليهم بالفقرة 6 الموالية.

6. لا يعتبر أن لمؤسسة تابعة لدولة متعاقدة منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد ممارستها لنشاطها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة ، شريطة أن يعمل هؤلاء الأشخاص في نطاق نشاطهم العادي .

7. إن مجرد كون شركة مقيمة في دولة متعاقدة تراقب أو تكون مراقبة من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تمارس نشاطا في تلك الدولة الأخرى (سواء بواسطة منشأة دائمة أم لا) لا يكفي في حد ذاته ليُجعل من أيهما منشأة دائمة للأخرى.

8. إذا كانت شركة أشخاص أو غيرها من تجمعات الأشخاص الأخرى المشار إليها بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 4 من هذه الاتفاقية مقيمة بدولة متعاقدة :

- يعتبر كلّ شريك أو عضو في هذه الشركة أو التجمّع المقيم بهذه الدولة ، أنّ له منشأة دائمة بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت لهذه الشركة أو لهذا التجمّع منشأة دائمة بهذه الدولة الأخرى ؛

- يعتبر كلّ شريك أو كلّ عضو مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى أنّ له منشأة دائمة بالدولة المتعاقدة الأولى.

الفصل السادس

مداخيل الأملاك العقارية

1. تخضع المداخيل التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من أملاك عقارية (بما في ذلك مداخيل الاستغلالات الفلاحية أو الغابية) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

2. تعرف عبارة "أملاك عقارية" حسب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأملاك . وتشمل العبارة، في جميع الحالات ، تبعات الأملاك العقارية والمواشي والمعدات المستخدمة في الإستغلالات الفلاحية والغابية ، والحقوق التي تنطبق عليها أحكام القانون المتعلق بالملكية العقارية وحق الانتفاع بالأملاك الثابتة، والحقوق المتعلقة باستخلاصات العائدات المتغيرة أو الثابتة بعنوان استغلال أو إسناد استغلال الموارد المعدنية والعيون وغيرها من الموارد الطبيعية. ولا تعتبر البواخر والسفن والطائرات أملاكا عقارية .

3. تطبق أحكام الفقرة 1 على المداخل المتأتية من الاستغلال أو الانتفاع المباشر من أملاك عقارية، أو من تأجيرها أو من تسويغها وكذلك من كل كيفية أخرى لاستغلال الأملاك العقارية.

4. تطبق أحكام الفقرتين 1 و3 كذلك على المداخل المتأتية من الأملاك العقارية التابعة للمؤسسات، وكذلك من مداخل الأملاك العقارية المعدة لممارسة مهنة مستقلة.

الفصل السابع أرباح المؤسسات

1. إن أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة ، إلا إذا كانت المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، فإذا مارست المؤسسة نشاطها على هذه الصورة ، فإن أرباحها تكون خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى وذلك فقط بقدر ما تنسب هذه الأرباح للمنشأة الدائمة المذكورة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذا الفصل، إذا كانت مؤسسة دولة متعاقدة تزاوّل نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة بها ، فإنه تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المنشأة الدائمة الأرباح التي كان يمكن أن تحققها لو كانت مؤسسة مستقلة ومنفصلة وتمارس نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتتعامل بصفة مستقلة عن المؤسسة التي تعتبر منشأة دائمة لها .

3. لتحديد أرباح منشأة دائمة، تقبل للطرح المصاريف المبذولة لغاية نشاط هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك مصاريف الإدارة الفعلية والمصاريف الإدارية العامة المبذولة سواء بالدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو بمكان آخر.

غير أنه لا تقبل للطرح المبالغ التي قد تدفع من طرف المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمؤسسة أو إلى أي من منشأتها الأخرى كأتاوات أو أتعاب أو دفعات أخرى مشابهة بعنوان استعمال البراءات أو أية حقوق أخرى، أو كعمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعلياً) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد عن المبالغ المقرضة للمنشأة الدائمة باستثناء حالة المؤسسة البنكية .

كذلك ولتحديد أرباح منشأة دائمة لا تقبل للطرح المبالغ الموضوعة من طرف المنشأة الدائمة على ذمة المقر الرئيسي للمؤسسة أو إحدى منشأتها الدائمة الأخرى ، كأتاوات أو أتعاب أو دفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال براءات أو حقوق

أخرى أو عمولات (فيما عدا استرجاع المصاريف المبذولة فعليا) مقابل إسداء خدمات أو نشاط تسيير أو كفوائد تتعلق بمبالغ أقرضت للمقرّ الرئيسي للمؤسسة أو لإحدى منشأتها الأخرى باستثناء حالة مؤسسة بنكية .

4. إذا كان المعمول به في دولة متعاقدة أن يقع تحديد الأرباح الراجعة لمنشأة دائمة على أساس قاعدة توزيع الأرباح الجمالية للمؤسسة بين مختلف أجزائها فإن أحكام الفقرة 2 لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أساس هذا التوزيع. غير أن طريقة التوزيع المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة ملائمة للمبادئ الواردة بهذا الفصل .

5. لا ينسب أيّ ربح لمنشأة دائمة لمجرد شرائها لبضائع لفائدة المؤسسة وبالتوازي لا تقبل للطرح أية أعباء من أرباح المنشأة الدائمة بعنوان شراء بضائع للمؤسسة.

6. لتطبيق الفقرات السابقة , يقع تحديد الأرباح الراجعة للمنشأة الدائمة كل سنة بنفس الطريقة ما لم توجد أسباب وجيهة وكافية لإنتهاج طريقة أخرى .

7. إذا شملت الأرباح عناصر دخل وقع التعرض لها على حدة في الفصول الأخرى من هذه الإتفاقية فإن أحكام هذه الفصول لا تتأثر بأحكام هذا الفصل .

الفصل الثامن الملاحة البحرية والجوية

1. لا تخضع الأرباح المتأتية من استغلال السفن أو الطائرات في مجال النقل الدولي للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

إذا وجد مقر الإدارة الفعلية لمؤسسة ملاحية بحرية على متن سفينة , يعتبر هذا المقر موجوداً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها الميناء الذي ترسى به السفينة , وإذا لم يوجد ميناء إرساء , يعتبر المقر المذكور موجوداً بالدولة التي يقيم فيها مستغل السفينة .

2. تنطبق أحكام الفقرة 1 أيضا على الأرباح المتأتية من المساهمة في مجمّع (Pool) أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

الفصل التاسع المؤسسات المشتركة

أ) ساهمت مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تسيير أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إدارة أو مراقبة أو في رأس مال مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تخالف الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسسات مستقلة ، فإن الأرباح التي كان من الممكن تحقيقها من قبل إحدى المؤسستين ولم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح تلك المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مؤسسة تابعة لها أرباحاً وأخضعت تبعاً لذلك للضريبة أرباحاً وظفت بشأنها الضريبة على مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، وإذا كانت هذه الأرباح التي وقع إدراجها على هذا النحو هي الأرباح التي كان يمكن تحقيقها من طرف مؤسسة الدولة الأولى لو كانت الشروط المتفق عليها من طرف المؤسستين هي نفس الشروط التي يمكن الاتفاق عليها من طرف المؤسسات المستقلة ، تقوم الدولة الأخرى بتعديل مناسب لمبلغ الضريبة التي استخلصتها على تلك الأرباح. ولتحديد هذا التعديل تؤخذ بعين الاعتبار الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وتتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين عند اللزوم.

الفصل العاشر حصص الأسهم

1. تخضع حصص الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن حصص الأسهم هذه تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لخصص الأسهم وحسب تشريعها. ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى حصص الأسهم هو المستفيد الفعلي منها، لا تتعدى نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو :

أ) 5% من المبلغ الخام لخصص الأسهم إذا كان المستفيد الفعلي شركة تمتلك مباشرة على الأقل 10% من رأس مال الشركة التي تدفع الحصص.

(ب) 15% من المبلغ الخام للحصص, في جميع الحالات الأخرى.

لا تؤثر أحكام هذه الفقرة على توظيف الضريبة على الشركة بعنوان الأرباح التي خصّصت لدفع حصص الأسهم.

3. تعني عبارة " حصص الأسهم " المستعملة في هذه الفصل المداخيل المتأتية من الأسهم أو من منابات المؤسسين أو من منابات الانتفاع الأخرى باستثناء الديون وكذلك المداخيل التي تخضع لنفس نظام مداخليل الأسهم بمقتضى التشريع الجبائي للدولة التي تكون الشركة الموزعة لحصص الأسهم مقيمة بها .

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 إذا كان المستفيد الفعلي من حصص الأسهم مقيماً بدولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع حصص الأسهم سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة كائنة في تلك الدولة ، وإذا كانت المساهمة التي تتولد عنها حصص الأسهم متصلة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

5. إذا تحصلت شركة مقيمة في دولة متعاقدة على أرباح أو على مداخليل من الدولة المتعاقدة الأخرى , فإنه لا يمكن لهذه الدولة الأخرى استخلاص أية ضريبة على حصص الأسهم المدفوعة من طرف الشركة إلاّ في صورة ما إذا دفعت هذه الحصص لمقيم في هذه الدولة الأخرى أو إذا كانت المساهمة التي تتولّد عنها حصص الأسهم تتصل فعلياً بمنشأة دائمة أو بقاعدة ثابتة موجودة بهذه الدولة الأخرى. ولا يمكن لها خصم أية ضريبة بعنوان توظيف الضريبة على الأرباح غير الموزعة, على أرباح الشركة غير الموزعة حتى ولو كانت حصص الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تتمثل كلياً أو جزئياً في أرباح أو مداخليل متأتية من هذه الدولة الأخرى.

الفصل الحادي عشر الفوائد

1 . تخضع الفوائد المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة لمقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. غير أن هذه الفوائد تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها الفوائد وحسب تشريعها، ولكن إذا كان الشخص الذي يتقاضى الفوائد هو المستفيد الفعلي منها , فإن نسبة الضريبة المحددة على هذا النحو لا تتجاوز 10 بالمائة من المبلغ الخام للفوائد.

3. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 2 :

أ) لا تتجاوز الضريبة الموظفة على فوائد الديون غير المتمثلة في أوراق للحامل والمسندة لمؤسسة من طرف مؤسسات بنكية، بالدولة المتعاقدة المتأتية منها، 5% من المبلغ الخام للفوائد.

ب) تعفى الفوائد المدفوعة بمقتضى دين أو قرض مسند أو مضمون أو مؤمن من طرف دولة متعاقدة أو فروع سياسي أو جماعة محلية أو البنك المركزي أو من طرف أي كيان ممول أساسا بواسطة أموال عمومية، من الضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها.

4. تعني لفظة "فوائد" المستعملة بهذا الفصل ، مداخيل الديون بمختلف أنواعها المتبوعة أو غير المتبوعة بضمانات موثقة برهن أو بشرط يقضي بالمشاركة في أرباح المدين وخاصة مداخيل الأموال العمومية وسندات القروض بما في ذلك المنح والأنصبة المتعلقة بهذه السندات. ولا تعتبر خطايا التأخير في الدفع وكذلك المداخيل المصنفة ضمن حصص أسهم بالدولة المتأتية منها بمقتضى الفقرة 3 من الفصل 10 فوائد على معنى هذا الفصل.

5. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من الفوائد مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى المتأتية منها الفوائد نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة حرّة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها إذا كان الدين المتأتية منه الفوائد متصلا فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. ففي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة.

6. تعتبر الفوائد متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو هذه الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما في هذه الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالفوائد، سواء كان مقيما أم لا في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام المنجر عنه دفع الفوائد وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة عبء تلك الفوائد فان هذه الفوائد تعتبر متأتية من الدولة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تجاوز مقدار الفوائد المدفوعة بموجب علاقات خاصة تربط بين المدين والمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، بناء على الدين الذي دفعت من أجله هذه الفوائد، المقدار الذي قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي لو لم توجد هذه العلاقات، فان أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على المقدار الأخير. وفي هذه

الحالة يبقى الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة بالدولة المتعاقدة المتأتية منها هذه الفوائد وحسب تشريعها.

الفصل الثاني عشر الأتاوات

1. تخضع الأتاوات المتأتية من دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. غير أن هذه الأتاوات تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها وحسب تشريعها ، لكن إذا كان الشخص الذي يتحصل على هذه الأتاوات هو المستفيد الفعلي منها ، لا تتجاوز الضريبة المفروضة على هذا النحو 11 بالمائة من المبلغ الخام للأتاوات.

3. تعني لفظة " الأتاوات " المستعملة بهذا الفصل، المكافآت باختلاف أنواعها المدفوعة مقابل استعمال أو إسناد استعمال حقوق التأليف المتعلقة بعمل أدبي أو فني أو علمي بما في ذلك الأفلام السينمائية أو الأفلام أو التسجيلات المعدة لل بث الإذاعي أو التلفزيوني أو براءة اختراع أو علامة تجارة أو رسم أو نموذج أو تصميم أو أسلوب أو طريقة سرية وكذلك مقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي أو مقابل معلومات لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي أو مقابل دراسات فنية أو اقتصادية أو مساعدة فنية تنجز بالدولة المتعاقدة المتأتية منها الأتاوات.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و2 إذا كان المستفيد الفعلي من هذه الأتاوات مقيماً في دولة متعاقدة ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى ، التي تنشأ فيها الأتاوات سواء نشاطاً صناعياً أو تجارياً بواسطة منشأة دائمة موجودة بها أو مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وكان الحق أو الملك المتولدة عنه هذه الأتاوات مرتبطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالة .

5. تعتبر الأتاوات متأتية من دولة متعاقدة إذا كان المدين هو تلك الدولة نفسها أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية أو مقيماً في تلك الدولة. غير أنه إذا كان للمدين بالأتاوات ، سواء كان مقيماً أو لا في دولة متعاقدة منشأة دائمة بدولة متعاقدة تم لفائدتها الالتزام الذي نشأ عنه دفع الأتاوات وتحملت تلك المنشأة الدائمة فعلاً عبئها، تعتبر هذه الأتاوات متأتية من الدولة التي توجد بها المنشأة الدائمة.

6. إذا تجاوز مقدار الأتاوات المدفوعة، بسبب علاقات خاصة تربط المدين والمستفيد الفعلي أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، مبلغ الأتاوات المدفوع بناء على الخدمات

التي دفع من أجلها المبلغ الذي كان قد يتفق عليه المدين والمستفيد الفعلي في صورة عدم وجود مثل هذه العلاقات، فإن أحكام هذا الفصل لا تطبق إلا على هذا المقدار الأخير. وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة في الدولة المتعاقدة المتأتية منها هذه الأتاوات وحسب تشريعها.

الفصل الثالث عشر أرباح رأس المال

1. تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من التفويت في الأملاك العقارية المشار إليها بالفصل 6 والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
2. تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في الأملاك المنقولة التابعة لأصول منشأة دائمة تملكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التفويت في أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لمباشرة مهنة مستقلة بما في ذلك الأرباح المتأتية من التفويت في تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو ضمن كامل المؤسسة) أو في تلك القاعدة الثابتة , للضريبة بهذه الدولة الأخرى.
3. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في السفن أو في الطائرات المستغلة في مجال النقل الدولي أو من الأملاك المنقولة المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.
4. تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أسهم أو في منابات اجتماعية تمثل جزء من مساهمة لا تقل عن 25% في رأس مال شركة مقيمة بدولة متعاقدة للضريبة بهذه الدولة, إلا إذا تمّ التفويت في هذه الحصص أو في هذه المنابات في إطار عملية دمج أو عملية إسهام بأصول (دمج جزئي) أو عملية معاوضة أسهم أو منابات اجتماعية.
5. لا تخضع الأرباح المتأتية من التفويت في أي من الأملاك الأخرى من غير المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 و4 للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي يكون المفوت مقيما فيها.

الفصل الرابع عشر المهـنـ المستقلـة

1. لا تخضع المداخيل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من مهنة حرّة أو من أنشطة أخرى ذات صبغة مستقلة للضريبة إلاّ في تلك الدولة. غير أنّ هذه المداخيل تخضع أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى في الحالات التالية :

(أ) إذا كانت لهذا المقيم بصفة اعتيادية قاعدة ثابتة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة أنشطته باسمه الخاصّ أو باسم شخص معنوي أو أيّ تجمّع أشخاص منصوص عليه بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 1 من الفصل 4 من هذه الاتفاقية يكون مساهماً فيه؛ في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل المنسوبة لهذه القاعدة الثابتة فقط يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) إذا امتدت إقامته بالدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تفوق في مجموعها 183 يوماً خلال السنة الجبائية المعنية، في هذه الحالة، فإن الجزء من المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة بهذه الدولة المتعاقدة الأخرى فقط يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

2. تشمل عبارة " مهنة حرّة " خاصة الأنشطة المستقلة ذات الصبغة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التربوية أو البيداغوجية، وكذلك الأنشطة المستقلة الخاصة بالأطباء وأطباء الأسنان والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين والمحاسبين .

الفصل الخامس عشر المهن غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام الفصول 16 و18 و19 و 20 فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدّها مقيم في دولة متعاقدة من عمل ذي أجر، لا تخضع للضريبة إلاّ في تلك الدولة، إلا إذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا مارس العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن المكافآت المتحصل عليها بهذا العنوان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. بصرف النظر عن أحكام الفقرة 1 ، فإن المكافآت التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من عمل من ذي أجر يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى لا تخضع للضريبة إلاّ في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً وذلك اذا:

(أ) أقام المنتفع بالمكافآت في الدولة الأخرى لمدة أو لمدد لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال كل فترة 12 شهراً تبدأ أو تنتهي خلال الفترة المعنية بتوظيف الضريبة ، و

(ب) دفعت المكافآت من قبل أو لحساب مؤجر غير مقيم في الدولة الأخرى ، و

(ج) لم تتحمل منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة يملكها المؤجر في الدولة الأخرى

عبء هذه المكافآت .

3. بصرف النظر عن الأحكام السابقة لهذا الفصل , فإن المكافآت المتحصل عليها بعنوان عمل ذي اجر يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الإدارة الفعلية للمؤسسة.

الفصل السادس عشر مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

1. إن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الحضور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يتحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس إدارة أو مراقبة أو هيئة مماثلة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

تطبق الأحكام السابقة أيضا على المكافآت المتحصل عليها مقابل ممارسة مهام تعتبر بمقتضى تشريع الدولة التي تقيم بها الشركة مماثلة للمهام التي يمارسها شخص مشار إليه في الأحكام المذكورة.

2. تخضع المكافآت التي يتحصّل عليها شخص منصوص عليه بالفقرة 1 من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة, مقابل ممارسة نشاط تسيير منتظم أو نشاط ذا صبغة فنية, وكذلك المكافآت التي يتحصّل عليها مقيم بدولة متعاقدة مقابل نشاطه الشخصي بصفته مساهما في شركة من غير شركات الأسهم ومقيمة بدولة متعاقدة لأحكام الفصل 15 وذلك فيما يتعلق بمنح حق توظيف الضريبة لإحدى الدولتين المتعاقدين, كما لو كان يتعلق الأمر بمكافآت مدفوعة لأجير مقابل عمل ذي أجر وكما لو كانت الشركة هي المؤجر.

الفصل السابع عشر الفنانون و الرياضيون

1. بصرف النظر عن أحكام الفصلين 14 و15 تخضع المداخل التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من أنشطته الشخصية التي يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى بصفته فنان عروض كفنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو كموسيقي ، أو بصفته رياضي للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. إذا لم تنسب المداخل المتأتية من الأنشطة التي يتعاطاها شخصا فنان العروض أو الرياضي بصفته تلك للفنان أو للرياضي نفسه بل لشخص آخر، فإن هذه المداخل،

بصرف النظر عن أحكام الفصول 7 و 14 و 15 ، تخضع للضريبة بالدولة المتعاقدة التي تتم فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

الفصل الثامن عشر الجرايات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من الفصل 19 ، لا تخضع الجرايات والمكافآت الأخرى المماثلة المدفوعة لمقيم في دولة متعاقدة مقابل عمل سابق للضريبة إلا في هذه الدولة.

الفصل التاسع عشر الوظائف الحكومية

1. أ) لا تخضع الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة، باستثناء الجرايات، التي تدفعها دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية إلى شخص طبيعي بعنوان خدمات مسداة لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة، للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الأجور والمرتببات والمكافآت المماثلة لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كانت الخدمات قد أسديت في هذه الدولة الأخرى وإذا كان الشخص الطبيعي مقيما بهذه الدولة و:

- يحمل جنسيتها ،
- أو لم يصبح مقيما فيها لغاية إسداء الخدمات فقط .

2. أ) لا تخضع الجرايات المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي كَوْنوها لشخص طبيعي بعنوان خدمات أداها لهذه الدولة أو لهذا الفرع أو لهذه الجماعة للضريبة إلا في هذه الدولة.

ب) غير أن هذه الجرايات لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة الأخرى ويحمل جنسيتها .

3. تطبق أحكام الفصول 15 و 16 و 18 على الأجور والمرتببات والمكافآت الأخرى المماثلة وعلى الجرايات المدفوعة مقابل خدمات مسداة في نطاق نشاط تجاري أو صناعي تمارسه دولة متعاقدة أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية.

الفصل العشرون الطلبة والمتدربون

يعفى الطالب أو المتدرب أو المتربص، الذي يقيم أو كان مباشرة قبل زيارته لدولة متعاقد، يقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقيم في الدولة المتعاقدة الأولى بصفة مؤقتة فقط لغرض متابعة دراسته أو تكوينه من الضريبة في هذه الدولة وذلك :

(أ) بعنوان المبالغ التي يتلقاها من مصادر خارجة عن هذه الدولة لتغطية نفقات معيشته أو تعليمه أو تكوينه ؛

(ب) بعنوان المبالغ التي يتحصل عليها بعنوان عمل ذي أجر يمارس بهذه الدولة له علاقة بدراسته أو تكوينه وذلك خلال الفترة العادية لهذه الدراسة أو التكوين، وذلك ما لم تتجاوز هذه المكافآت، حسب الحالات، بالنسبة لكل سنة مدنية 5000 أورو أو ما يعادلها بالدينار التونسي حسب سعر الصرف الرسمي.

الفصل الواحد والعشرون المدخيل الأخرى

1. إن عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة مهما كان منشأها التي لم يقع التعرض إليها في الفصول السابقة لهذه الاتفاقية والتي تخضع فعليا لدفع الضريبة في هذه الدولة، لا تخضع للضريبة إلا في هذه الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة 1 على المدخيل من غير المدخيل المتأتية من الأملاك العقارية كما تم تعريفها بالفقرة 2 من الفصل 6، إذا كان المستفيد من هذه المدخيل مقيما بدولة متعاقدة ويمارس بالدولة المتعاقدة الأخرى نشاطا صناعيا أو تجاريا بواسطة منشأة دائمة موجودة بها، أو مهنة حرة بواسطة قاعدة ثابتة موجودة بها ، وإذا كان الحق أو الملك المنجزة عنه هذه المدخيل يتصل فعليا بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. في هذه الحالة تطبق أحكام الفصل 7 أو الفصل 14 حسب الحالات.

الفصل الثاني والعشرون توظيف الضريبة على الثروة

1. تخضع الثروة المتكوّنة من الأملاك العقارية المنصوص عليها بالفصل 6 والتي يمتلكها مقيم بدولة متعاقدة والموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2. تخضع الثروة المتكوّنة من أملاك منقولة تابعة لأصول منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو من أملاك منقولة تابعة لقاعدة ثابتة

يملكها مقيم بدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لممارسة مهنة مستقلة للضريبة بهذه الدولة الأخرى.

3. لا تخضع الثروة المتكوّنة من سفن أو من طائرات مستغلة في النقل الدولي وكذلك من أملاك منقولة مخصصة لاستغلال هذه السفن أو هذه الطائرات للضريبة إلاّ بالدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقرّ الإدارة الفعلية للمؤسسة.

4. لا تخضع جميع العناصر الأخرى لثروة مقيم بدولة متعاقدة للضريبة إلاّ بهذه الدولة.

الفصل الثالث والعشرون طرق تجنب الازدواج الضريبي

1. بالنسبة لتونس , يقع تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي :

إذا تحصّل مقيم بتونس على مداخيل أو امتلك ثروة تكون , وفقا لأحكام هذه الاتفاقية خاضعة للضريبة ببلجيكا فإنّ البلاد التونسية تمنح طرحا من الضريبة المستوجبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة يساوي مبلغ الضريبة على الدخل أو على الثروة المدفوعة ببلجيكا. غير أن مبلغ الطرح يجب ألاّ يتجاوز الجزء من الضريبة التونسية المستوجبة على هذه المداخيل أو على هذه الثروة والمحتسب قبل الطرح والمتعلق بهذه المداخيل المتحصل عليها أو بهذه الثروة المملوكة ببلجيكا.

2. بالنسبة لبلجيكا يقع تجنب الازدواج الضريبي على النحو التالي :

أ) إذا تحصّل مقيم ببلجيكا على مداخيل من غير حصص الأسهم , و الفوائد و الأتاوات, أو امتلك عناصر ثروة تكون خاضعة للضريبة بتونس وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والتي خضعت فعليا لدفع الضريبة بتونس , فإنّ بلجيكا تعفي من الضريبة هذه المداخيل أو هذه عناصر الثروة, غير أنه و لغاية احتساب مبلغ ضرائبها على باقي دخل أو ثروة هذا المقيم يمكنها تطبيق نفس النسبة كما لو لم تكن هذه المداخيل أو هذه الثروة معفاة.

بصرف النظر عن الفقرة الفرعية السابقة إذا تحصّل مقيم ببلجيكا على أرباح تكون خاضعة للضريبة بتونس وفقا لأحكام الفصل 7 من الاتفاقية التي تنتفع بتونس باعفاء لمدة محدودة وفقا للتشريع الخاصّ بتشجيع الاستثمار, فإنّ الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الفرعية السابقة لا يطبّق ببلجيكا على الأرباح المنسوبة للمنشأة الدائمة الموجودة بتونس, غير أن الضريبة المستوجبة بعنوان هذه الأرباح ببلجيكا تخفض, حسب الحالة, إلى ربع الضريبة على

الشركات أو إلى نصف الضريبة المستوجبة على الأشخاص الطبيعيين والتي كانت ستستخلص لو أنّ هذه الأرباح حققت ببلجيكا.

تطبق هذه الأحكام لفترة 17 سنة مدنية متتالية بداية من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

(ب) إذا تحصل مقيم ببلجيكا على مداخيل تتمثل في حصص أسهم أو فوائد أو أتوات تكون خاضعة للضريبة ببلجيكا فإن الضريبة المدفوعة بتونس بعنوان هذه المداخيل , تطرح من الضريبة المستوجبة عليها ببلجيكا.

بصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية الأولى, تمنح بلجيكا تخفيضا بنسبة 20% بعنوان حصص الأسهم المدفوعة من طرف شركة مقيمة بتونس تكون موزعة من أرباح معفاة وقتيا بتونس من الضريبة على الشركات. وتطبق هذه الأحكام لمدة 17 سنة مدنية متتالية بداية من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ. لا يمكن أن يفوق الطرح المشار إليه بالفقرات الفرعية السابقة الجزء من الضريبة المستوجبة ببلجيكا على هذه المداخيل.

(ج) إذا طرحت فعليا, وفقا للتشريع المعمول به ببلجيكا, خسائر مسجلة من قبل مؤسسة مستغلة من طرف مقيم ببلجيكا بواسطة منشأة دائمة موجودة بتونس, من أرباح هذه المؤسسة لغرض توظيف الضريبة عليها ببلجيكا, فإن الإعفاء المنصوص عليه بالفقرة الفرعية " أ " لا يطبق ببلجيكا على الأرباح المتعلقة بالفترات الأخرى الخاضعة للضريبة والمنسوبة لهذه المنشأة الدائمة, وذلك في حدود الخسائر المطروحة ببلجيكا وشريطة أن تكون هذه الخسائر أيضا قد طرحت من الأرباح الخاضعة فعليا لدفع الضريبة بتونس.

الفصل الرابع والعشرون

عدم التمييز

1. لا يجوز إخضاع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزام يتعلق بها يختلف أو يكون أكثر عبئا من تلك التي يخضع لها أو يمكن أن يخضع لها مواطنو هذه الدولة الأخرى الذين يوجدون في نفس الوضعية وخاصة فيما يتعلق بالإقامة. تطبق هذه الأحكام بصرف النظر عن أحكام الفصل 1 ، على المواطنين غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو في كليهما.

2. لا تخضع المنشأة الدائمة التي تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئا من الضرائب التي تفرض على مؤسسات الدولة الأخرى التي تزاوّل نفس الأنشطة. ولا يمكن تفسير هذه الأحكام بأنها تلزم دولة متعاقدة منح مقيمي الدولة المتعاقدة الأخرى

أية إعفاءات شخصية أو خصومات أو تخفيضات فيما يتعلق بالضرائب باعتبار الحالة أو الأعباء العائلية التي تمنحها لمقيمها الأصليين.

3. باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة 1 من الفصل 9 و الفقرة 7 من الفصل 11 والفقرة 6 من الفصل 12 ، فإن الفوائد والأتاوات وغيرها من الدفعات الأخرى المدفوعة لمؤسسة دولة متعاقدة لمقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى، تقبل للطرح لتحديد الربح الخاضع للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي يمكن أن تخصم بها لو كانت قد دفعت إلى مقيم بالدولة الأولى. من جهة كذلك، تقبل للطرح ديون مؤسسة دولة متعاقدة تجاه مقيم بالدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تحديد الثروة الخاضعة للضريبة لهذه المؤسسة وذلك بنفس الشروط التي كان يمكن الاتفاق عليها مع مقيم بالدولة الأولى.

4. لا يجوز إخضاع مؤسسات دولة متعاقدة والتي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشرة أو غير مباشرة شخص أو عدة أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير التي تخضع لها أو قد تخضع لها المؤسسات المماثلة الأخرى للدولة المتعاقدة الأولى أو تكون أثقل منها عبئاً.

5. تطبق أحكام هذا الفصل على الضرائب المنصوص عليها بالفصل 2.

الفصل الخامس والعشرون الإجراءات بالتراضي

1. إذا اعتبر شخص أن الإجراءات المتخذة من طرف دولة متعاقدة أو من طرف الدولتين المتعاقدتين ينجرّ أو سينجرّ عنها إخضاعه لضريبة غير مطابقة لأحكام هذه الاتفاقية، فإنه بإمكانه، وبصرف النظر عن طرق التسوية المنصوص عليها بالقوانين الداخلية لهاتين الدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها أو السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها إذا كانت حالته تشملها الفقرة 1 من الفصل 24 ويجب أن ترفع الدعوى خلال الثلاث سنوات الموالية لأول تبليغ بالإجراء الذي ترتب عليه إخضاعه لضريبة غير مطابقة لأحكام الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة إذا اعتبرت أن الاعتراض معلّل وإذا اعتبرت نفسها غير قادرة على إيجاد حل مناسب، إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق بالتراضي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك لتفادي توظيف ضريبة غير

مطابقة لأحكام الاتفاقية. يطبق الاتفاق بصرف النظر عن الأجل الواردة بالقوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين .

3. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين إلى تسوية أية خلافات أو إزالة الشكوك التي قد تنشئ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وذلك عن طريق التراضي.

4. تتشاور السلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين بخصوص الإجراءات الإدارية الضرورية لتنفيذ أحكام الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بالمبررات التي يتعين على مقامي كل دولة متعاقدة تقديمها للانتفاع بالدولة المتعاقدة الأخرى بإعفاءات أو تخفيضات ضريبية منصوص عليها بهذه الاتفاقية.

5. يمكن للسلطات المختصة للدولتين المتعاقبتين الاتصال مباشرة ببعضها لغرض تطبيق الاتفاقية.

الفصل السادس والعشرون تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقبتين المعلومات اللازمة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية أو القوانين الداخلية للدولتين المتعاقبتين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وذلك إذا كان توظيف الضريبة المنصوص عليه بهذه القوانين لا يتعارض مع هذه الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات محددًا بالفصل 1.

تعتبر المعلومات التي تتحصل عليها دولة متعاقدة سرية ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) المكلفة باحتساب أو استخلاص الضرائب المنصوص عليها بهذه الاتفاقية أو بالإجراءات أو التتبعات المتعلقة بهذه الضرائب أو بالقرارات المتعلقة بإجراءات التتبع المتعلقة بهذه الضرائب. ويتعين على هؤلاء الأشخاص استعمال هذه المعلومات فقط لهذه الأغراض. ويمكنهم إفشاء هذه المعلومات خلال الجلسات العلنية للمحاكم أو عند إصدار الأحكام .

2. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة الأولى بما يؤدي إلى إلزام إحدى الدولتين المتعاقبتين على :

(أ) اتخاذ إجراءات إدارية تتعارض مع تشريعها أو التطبيق الإداري له أو للدولة المتعاقدة الأخرى ،

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً لتشريعها أو في إطار التطبيق الإداري العادي له أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ،

ج) تقديم معلومات من شأنها كشف سرّ تجاري أو صناعي أو مهني أو طريقة تجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفا للنظام العام .

الفصل السابع والعشرون الأعوان الدبلوماسيون وموظفو القنصليات

إنّ أحكام هذه الاتفاقية لا تمسّ الامتيازات الجبائية التي يتمتع بها الأعوان الدبلوماسيون أو موظفو القنصليات سواء بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصّة.

الفصل الثامن والعشرون دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ

1. تعلم كلّ دولة متعاقدة الدولة المتعاقدة الأخرى باستكمال الإجراءات المنصوص عليها بتشريعيها لدخول هذه الاتفاقية حيّز التنفيذ. وتدخّل الاتفاقية حيّز التنفيذ في اليوم الخامس عشر الموالي ليوم استلام ثاني الإشعارات.

2. وتطبق أحكام الاتفاقية :

أ) بالنسبة إلى الضرائب المخصومة من المورد على المداخل المسندة أو المدفوعة بداية من غرّة جانفي من السنة التي تلي مباشرة سنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ ,

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى الموظفة على المداخل المحققة في الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تنتهي بداية من 31 ديسمبر من السنة التي تلي مباشرة سنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

ج) بالنسبة للضرائب على الثروة الموظفة على عناصر الثروة الموجودة في غرّة جانفي من كلّ سنة تلي سنة دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ.

3. يتوقف العمل بأحكام الاتفاقية المبرمة بين حكومة مملكة بلجيكا وحكومة الجمهورية التونسية والمتعلقة بتجنب الازدواج الضريبي وتسوية مسائل أخرى في مادّة الضرائب على الدخل وعلى الثروة الموقعة بتونس في 22 فيفري 1975 , وذلك بالنسبة لجميع الضرائب البلجيكية أو التونسية المتعلقة بمداخل تنطبق عليها هذه الاتفاقية بمقتضى هذه الضرائب وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2.

الفصل التاسع والعشرون إنهاء العمل بالاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم تطلب دولة متعاقدة إنهاء العمل بها. إلا أنه يمكن لكل دولة متعاقدة أن تطلب من الدولة المتعاقدة الأخرى إنهاء العمل بهذه الاتفاقية كتابيا وبالطرق الدبلوماسية وذلك إلى غاية يوم 30 جوان بدخول الغاية من كل سنة مدنية ابتداء من السنة الخامسة الموالية لسنة دخولها حيّز التنفيذ. وفي صورة طلب إنهاء العمل بالاتفاقية قبل غرة جويلية من تلك السنة تطبق الاتفاقية لآخر مرة :

(أ) بالنسبة للضرائب المخصومة من المورد على المداخل الممنوحة أو المدفوعة في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.

(ب) بالنسبة للضرائب الأخرى الموظفة على مداخيل الفترات القابلة لتوظيف الضريبة التي تنتهي قبل 31 ديسمبر من السنة التي تلي مباشرة سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.

(ج) بالنسبة للضرائب على الثروة الموظفة على عناصر الثروة الموجودة في غرة جانفي من سنة إنهاء العمل بالاتفاقية.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطات المخولة لهم من طرف حكوماتهم لهذا الغرض.

حررت هذه الإتفاقية بتونس يوم 07 أكتوبر 2004 في نظيرين باللغات العربية والفرنسية والهولندية، تتساوى جميعها في الحجية. وفي صورة اختلاف في التأويل يتم اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة
مملكة بلجيكا

عن حكومة
الجمهورية التونسية

بروتوكول

عند التوقيع على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية التونسية ومملكة بلجيكا بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التحيل والتهرب في مادة الضرائب على الدخل والضرائب على الثروة، اتفق الموقعان أدناه على اعتبار الأحكام التالية جزء لا يتجزأ من الاتفاقية :

ملحق الفصل 8

لتطبيق أحكام الفصل 8 من الاتفاقية، تشمل الأرباح المتأتية من استغلال السفن والطائرات في مجال النقل الدولي خاصة :

أ) الأرباح المتأتية من تسويق السفن والطائرات المجهزة وكذلك الأرباح المتأتية من التسويق الظرفي للسفن والطائرات غير المجهزة، إذا كانت هذه السفن أو الطائرات مستغلة في النقل الدولي وشريطة أن تكون على ملك المؤسسة التي تقوم بتسويقها أو استغلالها في إطار عقد إيجار مالي.

ب) الأرباح المتأتية من استعمال أو تسويق حاويات مستغلة في النقل الدولي وشريطة أن تكون هذه الأرباح تكميلية أو ثانوية بالنسبة للأرباح التي تنطبق عليها أحكام الفقرة 1 من الفصل 8 من الاتفاقية وشريطة أن تكون هذه الحاويات على ملك مؤسسة الملاحة البحرية أو الجوية.

ملحق الفصل 11 - فقرة 3. أ)

استثناء للفصل 11 - فقرة 3. أ) تعفى من الضرائب الفوائد المدفوعة من طرف دولة متعاقدة أو أحد فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بالدولة المتأتية منها، وذلك إذا دفعت بمقتضى قرض مبرم قبل دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ لمدة خمس سنوات على الأقل وغير ممثل برفع أو أية سندات اقتراض أخرى والمدفوعة لبنك أو لمؤسسة قرض عمومية مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى.

ملحق الفصل 11 - فقرة 3 - ب)

تشمل الفوائد المنصوص عليها بالفصل 11 فقرة 3 - ب) الفوائد المدفوعة في إطار نظام عام معد من طرف دولة متعاقدة , أو إحدى فروعها السياسية أو جماعاتها المحلية بهدف تشجيع التصدير.

ملحق الفصل 23 فقرة 2 - أ) و ب)

لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2, أ) والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2, ب) من الفصل 23 على مقيم ببلجيكا يهدف نشاطه أو استثماراته بتونس أساسا للانتفاع بطريقة غير شرعية بأحكام هذه الفقرة , أي عندما يقع إثبات أن الأنشطة والاستثمارات لا تستجيب لاحتياجات شرعية ذات صبغة مالية أو اقتصادية. ويكون ذلك خاصة عندما تقوم مؤسسة عضوة, على معنى الفصل 9, في أنشطة هذا المقيم بتونس أو ببلجيكا حسب الحالة, قبل أو بعد نهاية الفترة التي منح خلالها الإعفاء من الضريبة التونسية المنصوص عليه بالفقرات المذكورة لشركة مقيمة بتونس أو لمنشأة دائمة يمتلكها مقيم ببلجيكا في تونس, باستثناء أنشطة الشركة الأولى أو المنشأة الدائمة وذلك لغرض الانتفاع بتونس بفترة جديدة الإعفاء الأرباح المتأتية من هذه الأنشطة.

لغرض تطبيق هذه الأحكام , فإنّ مجرد كون شركة بلجيكية تمارس نشاطها بتونس أو تستثمر أموالها بشركة مقيمة بتونس وأنّ المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من طرف المنشأة الدائمة أو بواسطة هذه الشركة تنتفع بصفة منتظمة بتونس بإعفاء وقتي من الضريبة , لا يخوّل في حدّ ذاته اعتبار أنّ الهدف الأصلي لهذه الأنشطة أو الاستثمارات هو الانتفاع بطريقة غير شرعية بأحكام الفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 - أ) والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2, ب).

ملحق الفصل 23 - فقرة 2, ب)

لا تطبق الفقرة الفرعية الأولى والفقرة الفرعية الثانية من الفقرة 2 - ب) من الفصل 23 على المداخل التي لا يضمها شخص طبيعي لدخله الجملي الخاضع للضريبة ببلجيكا.

ملحق الفصل 23 - فقرة 2

إذا امتلكت شركة مقيمة ببلجيكا مساهمة تساوي على الأقل 5% من رأس مال شركة مقيمة بتونس، فإنّ بلجيكا لا تطبق نظام إعفاء على حصص الأسهم المتحصّل عليها من هذه الشركة، يكون مختلفا عن نظام الإعفاء المطبّق على حصص الأسهم المتحصّل عليها من طرف شركة مقيمة ببلجيكا والمدفوعة من طرف شركة مقيمة بدولة أخرى عضوة في الاتحاد الأوروبي.

إثباتا لما سبق، وقع الموقعان أسفله على هذا البروتوكول بموجب السلطات المخوّلة لهم من حكوماتهم لهذا الغرض.

حرر بتونس يوم 07 أكتوبر 2004 في نظيرين باللغات العربية والفرنسية والهولندية والنصوص الثلاث لها نفس الحجية. وفي صورة اختلاف في التأويل يقع اعتماد النص الفرنسي.

عن حكومة مملكة
بلجيكا

عن حكومة الجمهورية
التونسية